



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون القانونية

قانون السجون ولأئحته التنفيذية



الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للشئون القانونية

القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ م
بشان تنظيم السجون

قرار جمهوري رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٩ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة
١٩٩٩ م
بشان تنظيم السجون

القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ م
بشان تنظيم السجون
القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ م
بشان تنظيم السجون

رئيس مجلس الرئاسة
بعد الاطلاع علي اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية
وعلي دستور الجمهورية اليمنية
وعلي القرار الجمهوري (١) لسنة ١٩٩٠ بتشكيل مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الرئاسة

قـرـر

الفصل الأول التسمية والتعاريف

مادة (١)

يسمي هذا القانون قانون تنظيم مصلحة السجون

مادة (٢)

لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات والواردة فيه المعاني المحددة ازاء كل منها مالم تدل علي خلاف ذلك

الجمهورية اليمنية	- الجمهورية
حكومة الجمهورية اليمنية	- الحكومة
وزارة الداخلية	- الوزارة
وزير الداخلية	- الوزير

وافق مجلس النواب علي القانون بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ م	
مصلحة السجون	- المصلحة
رئيس مصلحة السجون	- الرئيس
مدير السجن المركزي او الفرعي	- المدير

- حراس
 - السجن
 - السجنين
 - المحبوس احتياطيا
- حراس السجن علي مختلف رتبهم
المكان الذي يودع فيه السجناء
والمسجونين احتياطيا
كل شخص صدر بحقه حكم نافذ
يقضي بحبسه
كل شخص صدر بحقه امر او قرار
بقضي بحبسه احتياطيا من سلطة
مختصة قانونا

الفصل الثاني

احكام عامة

مادة (٣)

تهدف معاملة المسجونين داخل السجون الي تحقيق الاتي

١- اصلاح وتقويم وتاهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والموثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية ولانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية

٢- خلق الرغبة والجنوح لدي المسجونين نحو الحياة الشريفة المواطنة الصالحة

مادة (٤)

علي جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتاثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لاصلاحهم

مادة (٥)

يهدف نشاط المصلحة الي ضمان اعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين اثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن

مادة (٦)

علي المصلحة وكافة العاملين التقيد باحكام هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة النافذة في الجمهورية

مادة (٧)

يكون الحكم القضائي النافذ هو اساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة الناثيرات الاصلاحية والتربوية علي المسجونين

مادة (٨)

لايجوز سجن أي شخص او قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعا عليها من القاضي المختص او بدون امر حبس مكتوب علي النموذج المخصص وموقعا عليه من النيابة العامة المختصة قانونا ومختوم بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة .

الفصل الثالث نظام القبول والافراج عن المسجونين

مادة (٩)

- ١- ينقل المحكوم عليه بالسجن الي السجن لتنفيذ العقوبة فور صدور الحكم
- ٢- يتولي الوزير اصدار نظام نقل امحكوم عليه بعقوبة السجن الي السجون لتنفيذ العقوبة بما لايتعارض مع الفقرة (١) من هذه المادة
- ٣- علي ادارة السجن إشعار أسرة المسجون بمكان تواجده كما يجب إن تشعرها إذا تم نقله إلي سجن اخر

مادة (١٠)

لايقبل في السجن الا الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب الحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم او امر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق او من المحكمة المختصة اثناء فترة المحاكمة

مادة (١١)

- مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالافراج عن المسجونين يجب علي ادارة السجن مايلي
- ١- ان تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن
 - ٢- يفرج عن المحبوس احتياطيا بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب امر كتابي من السلطة التي اصدرت امر الحبس

الفصل الرابع

الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني

مادة (١٢)

علي ادارة السجن تنظيم العمل في اسجون مع تقريب ظروفه الي ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الاداء وانواع والالات المستخدمة

مادة (١٣)

يجب ان يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وان ينظر اليه كضرورة للحفاظ علي كيان السجين ومصلحة المجتمع

مادة (١٤)

لا يجوز تقل ساعات العمل عن اربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات كما لايجوز تشغيل في ايام العطل الاسبوعية والرسمية

مادة (١٥)

لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطيا

مادة (١٦)

اذا اقتضي الامر تشغيل المسجونين في اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي اماكن خارجة وبعيدة عن السجن يجوز ايوائهم ليلا في معسكرات او سجون مؤقتة وذلك بامر مدير السجن المعني وبموافقة الوزير

مادة (١٧)

يجب ان كون في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا للمساعدة علي الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا

مادة (١٨)

يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات عمل السجناء علي نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن

مادة (١٩)

يتقاضى السجين اجرا عن العمل الذي يودية ويمنح تعويض عن اصابات العمل وفقا لقانون العمل ويتم تحديد الاجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيرى الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني

مادة (٢٠)

يجب ان توفر قدر الامكان الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء علي الدراسة داخل السجن وبدرجة رئيسية الاميين منهم كما يجوز اتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والامكانية لمواصلة دراستهم ويجب ان يكون ذلك في داخل السجن فقط

مادة (٢١)

يخصص لكل سجن واعضا او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم علي اداء الفروض الدينية كما يكون لكل سجن اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية

مادة (٢٢)

يجب وضع برامج ثقافية لاشغال وقت فراغ السجناء واتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي

الفصل الخامس

الرعاية الصحية للمسجونين

مادة (٢٣)

يجب علي ادارة السجن ان تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن وتتولي علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين اطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة

مادة (٢٤)

تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لادارة السجن واذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانيات وجب احالتها فورا الي الوزير للاحاطة والتوجيه بصدها

مادة (٢٥)

يصدر الوزير بالاتفاق مع مزيير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشؤون الطبية والصحية داخل السجن وتحديد واجبات الاطباء والاطباء المساعدين واجراءات نقل المرضى المسجونين الي المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والاثاث اللازم للسجناء

مادة (٢٦)

عند اصابة المسجون بمرض عقلي او نفسي ينقل الي مستشفى الامراض العقلية والنفسية بناء علي تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك

مادة (٢٧)

يجب ان توفر للمرأة الحاملة المسجونة قبل الوضع واثناء الوضع بعده العناية والرعية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة

مادة (٢٨)

عند وضع المرأة المسجونة طفلا في اسجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية ولا يجوز ابقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغة سنتين من العمر ويسلم لوالدة أو احد اقاربه وإلا إذا قرر الطبيب المختص إن حالة الطفل لا تسمح بذلك

مادة (٢٩)

إذا لم يكن للمولود في السجن والد او أقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسؤولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجنين في دائرة اختصاصه ويجوز بقاء الطفل في السجن لأسباب مقنعة بأمر الوزير

الفصل السادس التسهيلات الممنوحة للمسجونين

مادة (٣٠)

تمنح للمسجونين اضافة الي الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية

- ١- مقابلة اسرته وذوية واصدقائه
- ٢- استلام المراسلات والرد عليها
- ٣- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها

مادة (٣١)

للمحبوس احتياطيا مقابلة ذوية ومحامية بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لامر الحبس

الفصل السابع تصنيف المسجونين

مادة (٣٢)

يخصص مكان في السجن يسمي مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم علي النحو التالي

- ١- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق
- ٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة
- ٣- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين
- ٤- عزل الاحداث عن السجناء البالغين
- ٥- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور

مادة (٣٣)

يجب ان يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وادارة شئون السجناء من النساء

الفصل الثامن التدابير التأديبية للسجناء

مادة (٣٤)

- يمنح مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية علي كل مسجون خالف الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذة له وذلك علي النحو التالي
- ١- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لاتزيد علي شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالايزيد علي سبع درجات من السلوك
 - ٢- الحرمان من المرسلات لمدة لاتزيد علي شهرين ويتبع ذلك خصم مالايزيد علي سبع درجات من السلوك
 - ٣- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بها لمدة لاتزيد علي شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالايزيد علي سبع درجات من السلوك
 - ٤- الحرمان من الزيارة الدورية مرتين ويتبع ذلك خصم مالايزيد علي خمس درجات من السلوك
 - ٥- الحجز الانفرادي لمدة لاتزيد علي اسبوعين ويتبع ذلك خصم مالايزيد علي خمس عشرة درجة من السلوك

الفصل التاسع الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام مادة (٣٥)

تتخذ الاجراءات التالية من قبل ادارة السجن نحو الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام وهي

- ١- عند استلام الشخص المحكوم عليه بالاعدام يجب تفتيشه بدقة وحذر وان يوضع في زنزانة منفردة ويخضع للرقابة الدائمة
- ٢- يكون مدير السجن مسئولا عن اثبات شخصية المحكوم عليه بالاعدام عند احضاره للتنفيذ والتحقيق من انه هو الشخص المعني والوارد اسمه في امر النائب العام
- ٣- تنفيذ عقوبة الاعدام تكون وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية بناء علي امر كتابي من النائب العام يوجه الي الوزير علي النموذج المخصص قانونا المبين فيه استيفاء كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون
- ٤- علي الوزير اخطار النائب العام باليوم المحدد لتنفيذ حكم الاعدام ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقب كافي
- ٥- اذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه القيام باجراء معين حسب المقيدة الدينية قبل الموت وجب السماح له قدر الامكان القيام بمثل هذا الاجراء
- ٦- يسمح لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يزورونه في اليوم السابق علي التاريخ المحدد لتنفيذ الاعدام وعلي ادارة السجن اخطارهم بذلك
- ٧- يكون تنفيذ الاعدام يحضور النائب العام او من يمثله ومدير السجن وطبيب السجن ولايسمح لغيرهم الاباذن من النائب العام
- ٨- تتولي ادارة السجن دفن جثة المعدم علي نفقة الحكومة الا اذا طلبها اقارب المتوفي ففي هذه الحالة يجب تسليمها لهم

الفصل العاشر الانظمة واللوائح الداخلية للسجن مادة (٣٦)

يصدر الوزير الانظمة واللوائح الداخلية للسجون علي النحو التالي

- ١- نظام دخل المسجونين والزوار الي السجن والخروج منه بما في ذلك التفتيش والحراسة وتنظيم الزيارات ونقل المسجونين من سجن الي اخر وغيرها من المسائل الامنية في السجن
- ٢- تحديد انواع السجلات والبيانات المتعلقة بالمسجون كالأوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجين وغيرها
- ٣- تحديد انواع الزي المقرر للمسجونين والمحكومين بالاعدام
- ٤- تحديد وضع المسجونين بحسب تصنيفهم مع مراعاة درجة الخطورة والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة نوع الجريمة وفقا لما تستدعيه دواعي الامن
- ٥- تحديد القوة البشرية العاملة في السجن بمختلف التخصصات والتخصصات المساعدة ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم بما في ذلك الحراس المستخدمين الاخرين

الفصل الحادي عشر

حالات استخدام الوسائل الجبرية والسلاح الناري ضد المحبوسين

مادة (٣٧)

يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية

- ١- عند هروب او محاولة هرب السجونيين من السجن
- ٢- عند قيام شغب او هياج او تجمع للمسجونين من شأنه ان يسبب اضطراب او اخلال بالامن والنظام داخل السجن او بهدف اقتحام او تحطيم ابواب السجن او اسوارة او تسلقها
- ٣- عند مقاومة شرطة السجن

مادة (٣٨)

- ١- يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (٣٧) اذا لم تجدي الوسائل الجبرية الاخري شريطة ان يسبق ذلك نداء بالتوقف واطلاق اعيرة نارية في الهواء لغرض الانذار
- ٢- عند استخدام السلاح الناري يجب الابقاء علي حياة المسجون قدر الامكان وان تقدم له الاسعافات الاولية مع مراعاة الاجراءات الامنية الضرورية
- ٣- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الاخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث
- ٤- علي ادارة السجن ابلاغ النيابة العامة عند وقوع احد الافعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة (٣٧) من هذا القانون

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

مادة (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة مالية لاتزيد عن خمسة الاف ريال او باحد هاتين العقوبتين
أ- كل شخص ادخل او حاول باية طريقة كانت شيئاً الي السجن علي خلاف القوانين والانظمة واللوائح المنظمة للسجن
ب- كل شخص ادخل او اخرج من السجن مراسلات او اوراق علي خلاف القوانين وانظمة السجن
ج- كل شخص اعطي شيئاً ممنوعاً لمسجون او محبوس احتياطي وتكون العقوبة بالسجن مدة لاتزيد علي ستة اشهر او بغرامة مالية لاتزيد عن الف ريال او بالعقوبتين مع اذا ارتكب الفعل من احد موظفي او مستخدمي السجن او احد الحراس المكلفين بحراسة السجون

مادة (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات او بغرامة لاتتجاوز عشرة الاف ريال كل من ساعد اوسهل هروب احد المساجين او احد المحبوسين احتياطياً وتكون العقوبة مضاعفة اذا ارتكب الفعل من احد العاملين بالسجن .

مادة (٤١)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات او بغرامة لاتقل عن عشرة الاف ريال او بالعقوبتين معا كل عن قبل في السجن شخصا دون امر كتابي من المحكمة المختصة او النيابة العامة .

مادة (٤٢)

أ- تتولي النيابة العامة والقضاء الرقابة علي صحة تنفيذ الاحكام القاضية بالسجن واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وازالة اية مخالفات من قبل ادارت السجون او المسجونين او اية جهات اخري

ب- علي ادارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن

مادة (٤٣)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء
مادة (٤٤)

يلغي القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩م بشأن تنظيم السجون الصادر بصنعاء وكذا القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م الصادر بعدن كما يلغي أي حكم او نص يتعارض مع أحكامه

مادة (٤٥)

يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤١١هـ

الموافق ١٣ ابريل ١٩٩١م

الفريق / علي عبدا

حيدر ابوبكر العطاس

لله صالح

رئيس مجلس

رئيس مجلس الوزراء

الرئاسة